

# الجريدة الرسمية

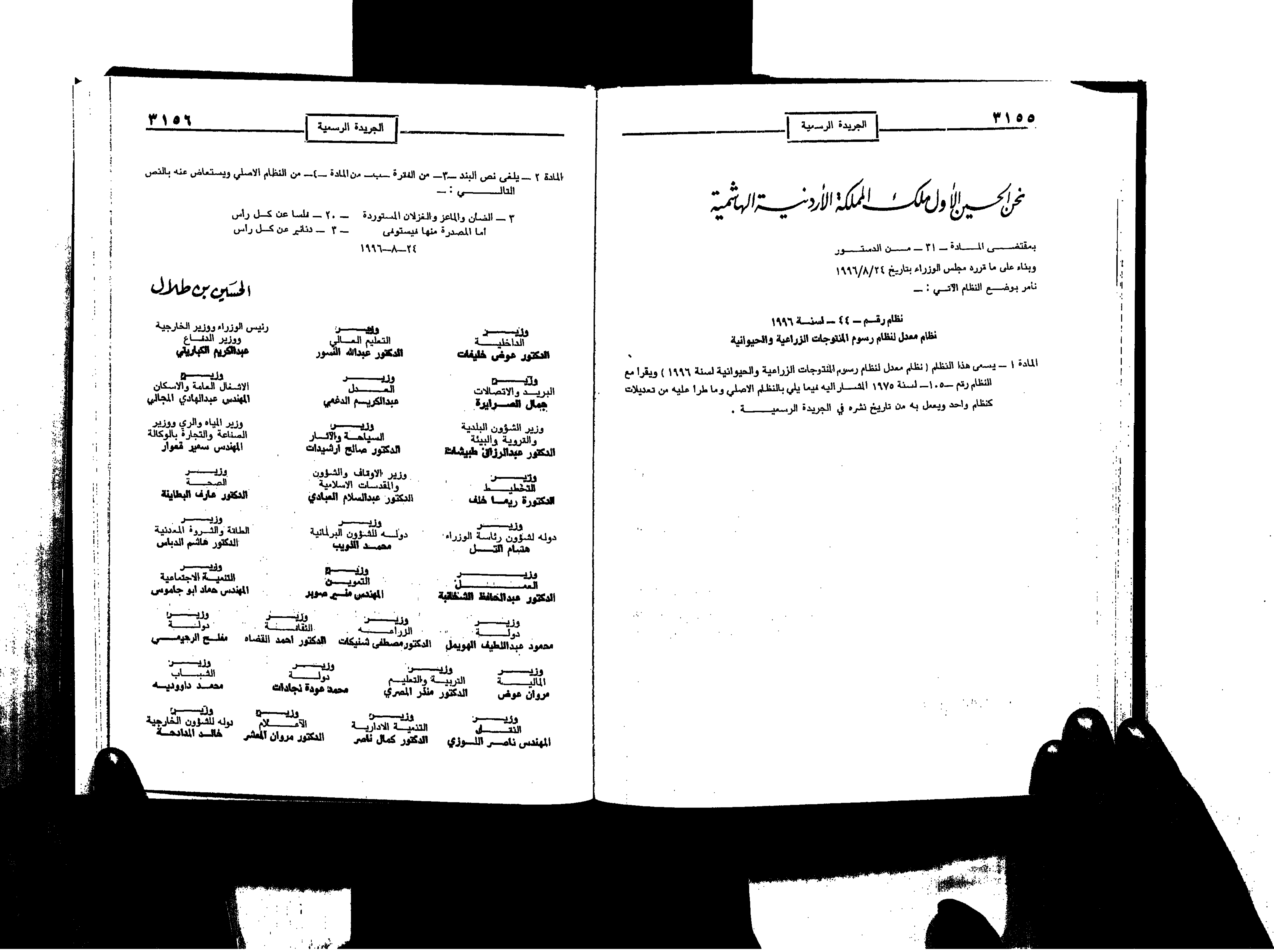
# للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٣ جمادى الاولى سنة ١٤١٧ هـ، الموافق١٦ ايلول سنة ١٩٩٦ م . العدد ٤١٤٩

## الفهرس


| | الصفحة |
|---|---|
| نظام رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٦ نظام معدل لنظام رسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية | ٣١٥٥ |
| تفويض صلاحيات مجلس الوزراء | ٣١٥٧ |
| اعلان صادر بمقتضى المادة ـ٩٤ـ من الدستور | ٣١٥٨ |
| تعديل تاريخ سريان العمل بتعليمات تنظيم نقل الطلاب بواسطة الحافلاته وسيارات الركوب المتوسطة | ٣١٥٩ |
| تعليمات رقم ـ٣ـ لسنة ١٩٩٦ تعليمات لجان الزكاه | ٣١٥٩ |
| اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة الاردنية الهاشعيه وجمعية مؤسسة ويرلد اسوشيتس ليمتد | ٣١٦٤ |


مديرية المطابع العسكرية





نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٤

نامر بوضع النظام الآتي : —

**نظام رقم — ٤٤ — لسنة ١٩٩٦**

**نظام معدل لنظام رسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية**

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام رسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية لسنة ١٩٩٦ ) ويقرا مع النظام رقم —١٠٥— لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة ٢ — يلغى نص البند —٣— من الفقرة —ب— من المادة —٤— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

٣ — الضان والماعز والغزلان المستوردة — ٢٠ — فلسا عن كل راس
اما المصدرة منها فيستوفى — ٣ — دنانير عن كل راس

٢٤—٨—١٩٩٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
**الدكتور عوض خليفات**

وزير التعليم العالي
**الدكتور عبدالله النسور**

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزير الدفاع
**عبدالكريم الكباريتي**

وزير البريد والاتصالات
**جمال الصرايرة**

وزير العدل
**عبدالكريم الدغمي**

وزير الاشغال العامة والاسكان
**المهندس عبدالهادي المجالي**

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
**الدكتور عبدالرزاق طبيشات**

وزير السياحة والآثار
**الدكتور صالح ارشيدات**

وزير المياه والري ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
**المهندس سمير قعوار**

وزير التخطيط
**الدكتورة ريما خلف**

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالسلام العبادي**

وزير الصحة
**الدكتور عارف البطاينة**

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
**هشام التل**

وزير دولـه للشؤون البرلمانية
**محمد الذويب**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**الدكتور هاشم الدباس**

وزير العمل
**الدكتور عبدالحافظ الشخانبة**

وزير التموين
**المهندس منير صوبر**

وزير التنمية الاجتماعية
**المهندس حماد ابو جاموس**

وزير دولة
**محمود عبداللطيف الهويمل**

وزير الزراعة
**الدكتور مصطفى شنيكات**

وزير الثقافة
**الدكتور احمد القضاه**

وزير دولة
**مفلح الرحيمي**

وزير المالية
**مروان عوض**

وزير التربية والتعليم
**الدكتور منذر المصري**

وزير دولة
**محمد عودة نجادات**

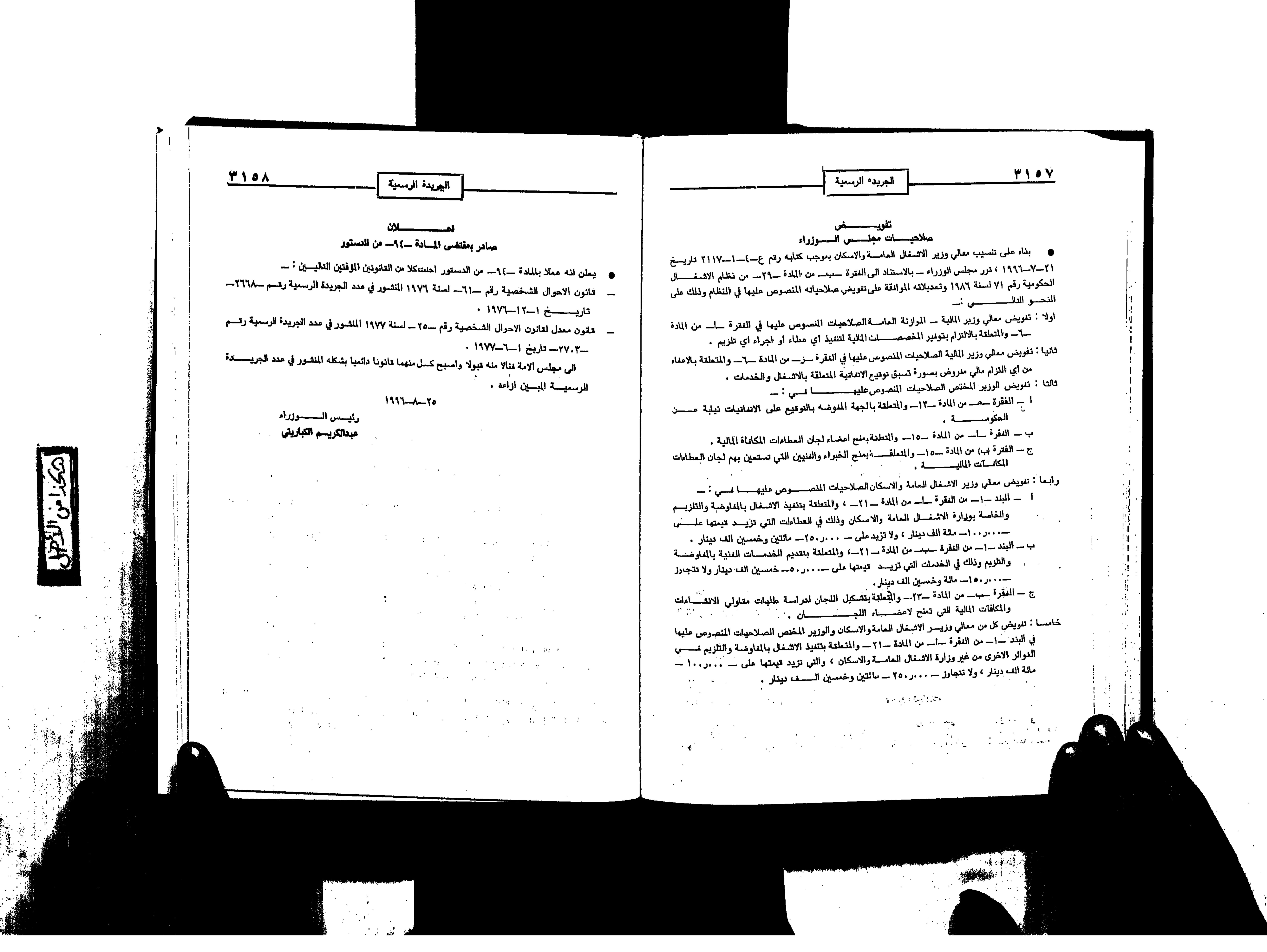
وزير الشباب
**محمد داووديه**

وزير النقل
**المهندس ناصر اللوزي**

وزير التنمية الادارية
**الدكتور كمال ناصر**

وزير الاعلام
**الدكتور مروان المعشر**

وزير دوله للشؤون الخارجية
**خالد المدادحة**





### تفويـــــــض
### صلاحيــــات مجلــــس الــــوزراء

● بناء على تنسيب معالي وزير الاشغال العامــة والاسكان بموجب كتابه رقم ع—٤—١—٢١١٧ تاريــخ ٢١—٧—١٩٩٦ ، قرر مجلس الوزراء ــ بالاستناد الى الفقرة ــب— من المادة —٢٩— من نظام الاشغـــال الحكومية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته الموافقة على تفويض صلاحياته المنصوص عليها في النظام وذلك على النحــو التالـــــــي :ــ

اولا : تفويض معالي وزير المالية ــ الموازنة العامــة الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة ــا— من المادة ــ٦— والمتعلقة بالالتزام بتوفير المخصصـــات المالية لتنفيذ أي عطاء او اجراء اي تلزيم .

ثانيا : تفويض معالي وزير المالية الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة ــز— من المادة ــ٦— والمتعلقة بالاعفاء من أي التزام مالي مفروض بصورة تسبق توقيع الاتفاقية المتعلقة بالاشغال والخدمات .

ثالثا : تفويض الوزير المختص الصلاحيات المنصوص عليهـــــا فـــي : ــ

ا ــ الفقرة ــهــ من المادة ــ١٣— والمتعلقة بالجهة المفوضه بالتوقيع على الاتفاقيات نيابة عـــن الحكومـــــة .

ب ــ الفقرة ــا— من المادة ــ١٥— والمتعلقة بمنح اعضاء لجان العطاءات المكافاة المالية .

ج ــ الفقرة (ب) من المادة ــ١٥— والمتعلقـــة بمنح الخبراء والفنيين التي تستعين بهم لجان العطاءات المكافـــآت الماليـــــة .

رابعا : تفويض معالي وزير الاشغال العامة والاسكان الصلاحيات المنصـــوص عليهـــا فـــي : ــ

أ ــ البند ــ١— من الفقرة ــا— من المادة ــ٢١— ، والمتعلقة بتنفيذ الاشغال بالمفاوضة والتلزيـــم والخاصة بوزارة الاشغـــال العامة والاسكان وذلك في العطاءات التي تزيـــد قيمتها علـــى —١٠٠,٠٠٠— مائة الف دينار ، ولا تزيد على — ٢٥٠,٠٠٠— مائتين وخمسين الف دينار .

ب ــ البند ــ١— من الفقرة ــب— من المادة ــ٢١—، والمتعلقة بتقديم الخدمـــات الفنية بالمفاوضـــة والتلزيم وذلك في الخدمات التي تزيـــد قيمتها على —٥٠,٠٠٠— خمسين الف دينار ولا تتجاوز —١٥٠,٠٠٠— مائة وخمسين الف دينار .

ج ــ الفقرة ــب— من المادة ــ٢٣— والمتعلقة بتشكيل اللجان لدراسة طلبات مقاولي الانشـــاءات والمكافآت المالية التي تمنح لاعضـــاء اللجـــــــان .

خامسا : تفويض كل من معالي وزيـــر الاشغال العامة والاسكان والوزير المختص الصلاحيات المنصوص عليها في البند ــ١— من الفقرة ــا— من المادة ــ٢١ ــ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال بالمفاوضة والتلزيم فـــي الدوائر الاخرى من غير وزارة الاشغال العامـــة والاسكان ، والتي تزيد قيمتها على — ١٠٠,٠٠٠ — مائة الف دينار ، ولا تتجاوز — ٢٥٠,٠٠٠ ــ مائتين وخمسين الـــف دينار .



### اعــــــــلان
### صادر بمقتضى المـــادة ــ٩٤— من الدستور

● يعلن انه عملا بالمادة ــ٩٤— من الدستور احلت كلا من القانونين المؤقتين التاليـــين : ــ

ــ قانون الاحوال الشخصية رقم ــ٦١— لسنة ١٩٧٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـــم ــ٢٦٦٨— تاريـــــخ ١—١٢—١٩٧٦ .

ــ قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية رقم ــ٢٥ ــ لسنة ١٩٧٧ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـــم ــ٢٧٠٣— تاريخ ١—٦—١٩٧٧ .

الى مجلس الامة فنالا منه قبولا واصبح كـــل منهما قانونا دائميا بشكله المنشور في عدد الجريــــدة الرسميـــة المبـــين ازاءه .

٢٥—٨—١٩٩٦

رئيـــس الـــــوزراء
**عبدالكريـــم الكباريتي**

**تعديـــــــل**
**تاريـخ سـريان العمـل بتعليمـات**
**تنظيم نقـل الطـلاب بواسطـة الحافـلات وسيارات الركوب المتوسطة**

● اشارة للتعليمات المعدلة لتعليمات تنظيم نقـل الطلاب بواسطة الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة الصادرة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٤٤ تاريخ ١٧–٨–١٩٩٦ والسارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرهـا .

اقرر تعديل تاريخ سريان نشر التعليمات المعدلة المنوه عنها باعـلاه مـن ١٧–٨–١٩٩٦ الـى ١–١٠–١٩٩٦ .

**الدكتور عوض خليفـات**
**وزيـر الداخليـة**

---

**تعليمـات رقـم –٣– لسنـة ١٩٩٦**
**تعليمات لجان الزكاة صادرة عن مجلس ادارة الصندوق بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ١١ من قانون صندوق الزكاة رقم –٨– لسنة ١٩٨٨م**

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات ( تعليمات لجان الزكاة لسنة ١٩٩٦م ) ويعمل بهـا من تاريـخ نشرها فـي الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعانـي المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خـلاف ذلـك :–

| | | |
|---|---|---|
| الـوزارة | : | وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية |
| المجلـس | : | مجلس ادارة صنـدوق الزكـاة |
| الصنـدوق | : | صندوق الزكاة المنشأ بمقتضـى القانـون –٨– لسنـة ١٩٨٨ . |
| الرئيـس | : | رئيس مجلس ادارة الصندوق – وزير الاوقـاف والشؤون والمقدسات الاسلامية . |
| المدير العـام | : | مدير عام صندوق الزكـاة |
| مدير المكتـب | : | مدير مكتب الصندوق في المحافظة او اللواء |
| اللجنـة : | : | أي لجنة زكاة مشكلة في المملكة بمقتضى احكام هـذه التعليمات لجمع الزكاة وتوزيعهـا . |

المادة ٣ – ١ – تشكل لجنة زكاة او اكثر في كل محافظة أو لواء تتولى جمع الزكاة وتوزيعها في مصـارف الزكاة وفق أحكام قانون صنـدوق الزكاة رقم –٨– لسنة ١٩٨٨ والانظمة والتعليمـات الصـادرة بموجبـه .



ب – لا يجوز لاي جهة او شخص جمـع الزكاة وتوزيعها الا من خلال اعضاء لجان الزكـاة المشكلة رسميا وفق احكام هـذه التعليمات وبموجب وصول مقبوضات رسمية معتمدة من الصندوق حسب الاصول ، على أن يبرز عضو اللجنة بطاقة العضوية والتصريـح الصادرين من الصندوق .

ج – تشكل لجنة الزكاة بقرار من المديـر العام وتوصية مدير المكتب بعد التنسيق مع الحاكـم الاداري على ان لا يقل عدد اعضاء اللجنة مع رئيسها عن سبعـة اشخاص ولا يزيد على خمسة عشر شخصا يختار المديـر العام من بينهم رئيسا للجنة ونائبا له وامينا للصندوق ومقررا ويكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضور اغلبية اعضائها المطلقة ، على أن يكون مـن بينهم الرئيس او نائبه في حال غيابه وتتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معـه رئيس الاجتمـاع .

د – يراعى في تشكيل لجان الزكاة التمثيل الموسع للفعاليات الشعبية وان لا يشترك في عضويـة اللجنة الاقارب حتى الدرجة الرابعة، ولا يجوز للشخص الاشتراك في اكثر من لجنـة زكاة .

هـ – مدة العضوية في لجنة الزكاة سنتـان قابلة للتجديد لمدة سنة او سنتين بقرار من المدير العام بناء على توصية مدير المكتب وللرئيس او المدير العام حـل اللجنة او اعفـاء اي مـن اعضائها اذا اقتضت مصلحة الصندوق ذلـك .

المادة ٤ – شروط العضوية في لجان الزكاة :

أ – ان يكون اردني الجنسية .

ب – ان يكون حسن السيـرة والسلوك والسمعة غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلـة بالشرف او الاخلاق العامة .

ج – ان يكون من ابناء المحافظة او اللواء أو منطقة عمـل اللجنـة .

د – أن يتقن القراءة والكتابـة .

المادة ٥ – يقدم امين الصندوق أو اي عضو يكلـف بالتوقيع على التحاويل المالية كفالة عدلية بقيمـة ١٠٠٠ الف دينار ، ويجوز الاعفاء مـن تقديم الكفالة بقرار من مجلس الادارة في حالات خاصة بتنسيب من المدير العام .

المادة ٦ – أ – تسلم اللجنة عند تشكيلها ملفا يتضمن قانون صندوق الزكاة والانظمـة والتعليمـات الصادرة بمقتضاه ، على ان يوقع اعضاء اللجنة اقرارا خطيا يتضمن اطلاعهم علـى محتويات هـذا الملـف .

ب – يلتزم العضو بابلاغ ادارة الصندوق من اية مخالفة يطلع عليها وبعكس ذلك يعتبر شريكـا في المسؤولية عن هذه المخالفة .

المادة ٧ – لا يجوز للجنة تلقي المساعدات العينية او النقدية من خارج المملكة مباشرة الا بعد موافقة المديـر العام الخطيـة .

المادة ٨ – تمسك اللجنة السجلات والدفاتر التاليـة ، على ان يتم حفظها في مكان آمن بمقر اللجنة وباطلاع جميـع اعضائهـا .

أ – سجل تدون فيه محاضر اجتماعـات اللجنة والقرارات المالية والادارية المتخذة على ان توقع هذه المحاضر والقرارات من الاعضاء حسب الاصول ويجري تصديقها اولا من مدير المكتب .

ب ـ سجل تدون فيه ارقام وصول المقبوضات المعتمدة من الصندوق المسلمة لها ، على أن تسلم هذه الوصول للاعضاء المعتمدين لجمع الزكاة مقابل تواقيعهم على الاستلام في هذا السجل .

ج ـ دفتر صندوق تدون فيه واردات اللجنة ونفقاتها .

د ـ سجل الزكاة العينية تدون فيه الزكاوات العينية بحيث يخصص صفحة لكل صنف .

هـ ـ دفاتر مستندات ادخال واخراج الزكاوات العينية .

و ـ اي سجلات مالية او ادارية اخرى يقرر المدير العام مسكها .

المادة ٩ ـ أ ـ يتم فتح حساب باسم اللجنة في البنوك غير الربوية بقرار من المدير العام بناء على تنسيب من مدير المكتب .

ب ـ تودع في هذا الحساب جميع المبالغ النقدية التي تجمعها اللجنة سواء أكانت زكاوات او تبرعات ويحظر على أمين الصندوق وجميع اعضاء اللجنة بما فيهم رئيسها ونائبه الاحتفاظ باي مبالغ نقدية الا انه يجوز صرف سلفة باسم امين الصندوق لا تتجاوز قيمتها ـ٥٠ـ دينارا لتغطية النفقات الطارئة والمستعجلة على ان تسدد حسب الاصول .

ج ـ يتم الصرف بناء على قرارات من اللجنة وتوقع التحاويل المالية بعد تعزيزها بمستندات صرف معتمدة من الصندوق من رئيس اللجنة او نائبه في حال غياب رئيس اللجنة وأمين الصندوق اذا كانت المبالغ لاتتجاوز ١٠٠ مائة دينار ، أما اذا زادت على ذلك يضاف توقيع احد اعضاء اللجنة يتم اختياره بقرار من اللجنة .

المادة ١٠ ـ أ ـ تخضع جميع سجلات وقيود لجنة الزكاة للتدقيق من ادارة الصندوق وديوان المحاسبة وأي مكتب تدقيق حسابات يعتمده المجلس .

ب ـ تتولى ادارة الصندوق تدقيق سجلات وقيود اللجنة مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة .

ج ـ تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن ميزانيتها ونشاطاتها .

د ـ تقوم اللجنة بمراجعة صندوق الزكاة لتدقيق قيودها ومطابقتها حسب الاصول المتبعة وتوريد نسبة ١٠٪ من مجموع وارداتها للصندوق مساهمة في المشاريع الخيرية الاسلامية التي يتولى الصندوق اقامتها لتاهيل الفقراء والمحتاجين بموجب الفقرة ب من المادة ـ٨ـ من قانون الصندوق كل ثلاثة اشهر مرة .

المادة ١١ ـ أ ـ يتم صرف المساعدات الشهرية المتكررة بقرار من اللجنة بعد اجراء دراسة اجتماعية للشخص أو الاسرة المستفيدة حسب النماذج المعتمدة من ادارة الصندوق على أن يعاد النظر في هذه الدراسة كل سنة على الاقل .

ب ـ يتم فتح ملف للمستفيد تحفظ فيه جميع الوثائق والدراسة الاجتماعية وعنوانه الكامل والمفصل وصورة عن دفتر العائلة او البطاقة الشخصية مثبتا عليها الرقم الوطني المعتمد ما أمكن ذلك .

ج ـ لا يجوز أن تزيد المساعدة الشهرية على خمسين دينارا وفي حال الزيادة لا بد من موافقة المجلس .



المادة ١٢ ـ ١ ـ يتم صرف المساعدة الشهرية على النحو التالي : ـ

أ ـ للمستفيد مباشرة او من ينيبه بمقتضى انابة معتمدة من اعضاء اللجنة .

ب ـ عن طريق احد البنوك المرخصة في المملكة او صندوق التوفير البريدي ، بحيث يتم فتح حساب له تحول اليه هذه المساعدة او تحويل مالي يصرف للمستفيد الاول فقط في بداية كل شهر .

٢ ـ يتم صرف المساعدة الطارئة بقرار من اللجنة بعد اجراء دراسة اجتماعية وتقديم أوراق ثبوتية على ان يصرف المبلغ وفق ما نصت عليه الفقرة ( أ ـ ب ) من الفقرة ـ١ـ من هذه المادة ولا يجوز صرف مساعدة طارئة لنفس الشخص الا بعد مرور ثلاثة اشهر على الاقل على المساعدة وبحد اعلى لا يتجاوز ١٠٠ مائة دينار للحالة .

٣ ـ وفي حالة الزيادة على المساعدة المنصوص عليها في الفقرة ـ٢ـ من هذه المادة يتم الحصول على موافقة المدير العام .

٤ ـ يتم صرف الزكاوات العينية بقرار من اللجنة وبموجب مستندات اخراج توقع من المستفيد شخصيا حسب الاصول مع تدوين اسمه الكامل وعنوانه ورقم دفتر العائلة او البطاقة الشخصية .

المادة ١٣ ـ أ ـ يحظر على مديري الاوقاف وموظفي الصندوق ورؤساء اقسام الزكاة في مديريات الاوقاف الاشتراك في عضوية لجان الزكاة .

ب ـ يحظر على مديري الاوقاف وموظفي الصندوق ورؤساء اقسام الزكاة في مديريات الاوقاف الحصول على المساعدات المالية الطارئة او الشهرية من اللجان لهم او لاقاربهم حتى الدرجة الثانية الا بموافقة خطية من المدير العام .

المادة ١٤ ـ أ ـ يحظر على اللجنة صرف المساعدات ـ العينية ، والنقدية ـ لغايات حزبية او انتخابية او اية غاية اخرى مخالفة تحت طائلة المسؤولية .

ب ـ تنتهي عضوية اي عضو تقدم لخوض الانتخابات البلدية او النيابية من لجنة الزكاة سواء قام بتقديم استقالته الخطية او لم يقدم .

المادة ١٥ ـ أ ـ يتم تسلم الزكاوات العينية من المزكين شريطة ان تكون صالحة بموجب محضر تسلم موقع من اغلبية اعضاء اللجنة المطلقة على أن يكون منهم رئيس اللجنة او نائبه في حال غيابه واذا زادت قيمة الزكاة العينية من المزكي الواحد عن ٢٠٠٠ الفي دينار فيتم الاستلام بحضور مندوب من الصندوق .

ب ـ يتم صرف الزكاة العينية بقرار من اللجنة ويتم التسليم للمستفيدين عن طريق لجنة فرعية تشكلها اللجنة وبحيث يتم التسليم حسب الاصول .

المادة ١٦ ـ لا يجوز للجنة القيام باي مشاريع تأهيلية الا بعد أخذ الموافقة المسبقة من المجلس وتقديم دراسة تفصيلية تبين الحاجة وامكانية استمرار الانفاق عليها واية امور أخرى يطلبها المجلس .

المادة ١٧ ـ لا يجوز للجنة استئجار أو ابرام اي عقود او اتفاقيات من اي جهة او شخص الا بعد اخذ الموافقة الخطية المسبقة من المدير العام .

المادة ١٨ـــ لا يجوز شراء اي لوازم او اليات او سيارات او مباني او عقارات الا بعد أخذ موافقة المجلس على ان تسجل باسم الصندوق الا انـــه يجوز شراء اللوازم الضرورية لاعمال اللجنة التـــي لاتتجاوز قيمتها ٥٠٠ خمسمائة دينار فـــي السنة وبقرار من اللجنـــــة .

المادة ١٩ـــ لا يجوز استخدام اي شخص بدوام كامل أو جزئي لقاء راتب او اكرامية الا بعد اخذ موافقة المدير العام الخطيـــــــــة .

المادة ٢٠ـــ لا يجوز للجنة صرف ما يزيد على ٥٪ من واردات اللجنة سنويا على الاعمال اللازمة للجنة وفي جميع الاحوال يجب اخذ الموافقة الخطيـــة المسبقة على الصرف من المدير العام .

المادة ٢١ـــ لا يجوز للجنة اقامة اي معارض او بازارات او الاشتراك بها الا بموافقة مسبقة من المدير العام .

المادة ٢٢ـــ اذا تبين وجود مخالفات مالية او ادارية في اعمال وقيود اللجنة فيتم الطلب من اللجنـــــــة تصويب المخالفة خلال مدة أقصاها اسبوعان واذا كان يترتب على المخالفة مساءلة جزائيـــة كالتزوير او الاختلاس او غيره فيتم ابـــلاغ رئيس المجلس لاحالة الامر الى معالي وزير الماليـــة لاجـــراء اللازم .

المادة ٢٣ـــ تلغى احكام الفصل السادس من التعليمات الادارية والمالية لصنـــدوق الزكـــــاة رقـــم ـــ١ـــ لسنـــــــــــة ١٩٩٠ م ؛

المادة ٢٤ـــ للمدير العام اصدار اي بلاغات تتعلق بتنفيذ هذه التعليمات وتعتبر جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المادة ٢٥ـــ يتم الالتزام بأحكام النظام المالي رقم ـــ٣ـــ لسنة ١٩٩٤ والتعليمات الصادرة بموجبه في الحالات التي لم ينص عليها في هذه التعليمات .

المادة ٢٦ـــ تصويب اوضاع جميع لجان الزكاة المشكلة قبل صدور هذه التعليمات بما يتفق واحكام هـــذه التعليمات خلال فترة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ العمـــل بهــــــــا .

المادة ٢٧ـــ اذا طرات اي حالة لم تعالجها هذه التعليمات فتعرض على الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشانها .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالســلام العبادي**



**اعلـــــــــلان**

● يعلن انه في اليوم الثاني عشر من شهر اب من عام الف وتسعمائة وستة وتسعون ميلادية عقدت الاتفاقية التالية بين وزارة التنمية الاجتماعية وجمعية مؤسســـة ويرلد اسوشيتس ليمتد لتنفيذ البرامج التنموية لصالح المجتمع الاردنـــي .

**حمـــاد ابو جامـوس**
وزير التنمية الاجتماعيـــة

**اتفاقيـــة تعـــــاون**
**بـــــــــــين**
**حكومة المملكـــة الاردنيـــــة الهاشمية**
**وجمعية مؤسسة ويرلـــــد أسوشيتس ليمتد**

**الفريق الاول : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ويمثلها وزير التنمية الاجتماعيـــة .**

**الفريق الثاني : جمعية مؤسسة ويرلد اسوشيتس ليمتد ويمثلها السيد جيري ويد مكاتـــي .**

**الديباجــــــــة :**

نحن الفريقين أعلاه تجسيدا لرغبتنـــــا المشتركة في تنفيذ البرامج التنموية لصالح المجتمـــع الاردني ورغبة منا في توطيد اواصر الصداقة بين الشعب الامريكي والشعب الاردني فقد ابرمنـــا هذه الاتفاقية وفقا للشروط التالية : ـــ

المادة ١ ـــ **موضوع الاتفاقيـــة : ـــ**
وافق الفريق الاول على السماح للفريـــق الثاني مباشرة عمله في المملكة الاردنية الهاشمية اعتبارا من تاريخ ابرام هذه الاتفاقية وذلك استنادا الى التشريعات الاردنية السارية المفعول والى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ـــ٣٣ـــ لسنة ١٩٦٦ على وجه الخصوص .

المادة ٢ ـــ **التزامـــات الفريـــق الثانـــي : ـــ**
تجاوبا مع اهتمامنا بالشعب الاردني ورغبة منا في تقديم المساعدة التي ستزيد من توفيـــر الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الزراعية خاصة في المناطق الريفية بالاضافة الى تقديـــم المساعدة في المجالات الضرورية المتفق عليها، يتعهد الفريق الثاني بتحمل مسؤولية تخطيط وتمويل وتنفيذ البرامج بهدف تقديم الخدمـــات التاليـــــة :

أ ـــ في المجالات التعليمية عن طريق تدريب المدرسين الاردنيين في مجال التعليم لكي يتمكنوا من توفير التدريب التعليمي للناســـ الذين بحاجة اليه وبوجه خاص الاطفال الذين انقطعوا عـــن الدراســـة .

ب ـــ في مجال مساعدة الاردنيين في تنظيم الاسرة بالاضافة الى المسائل النسائية الاخرى من طريق برنامج توسيع مجال العمـــل للاســـرة .

ج ـــ في مجال توفير الاستشارة في مجال التغذية لمساعدة الناس على تطوير نمط غذائي صحي أكثر من المنتجات المحلية او ادخال مواد غذائية اخرى في طعامهم يساعد على تطوير اناس واطفال اكثر قوة وصحـــة .

د ـــ في مجال توفير عيادة متنقلة مع التاكيد بشكل خاص على مشاكل السمع بقصد توفير اجهـــزة السمع، ومشاكل العيون بقصد توفير النظارات الطبية ، واللقاحات للاطفال والعنايـــة بالاسنان مع التاكيد على الرعايـــة الوقائية . ومن الممكن توفير طبيب ـــ مرخص ـــ او ممرض اردني ـــ مرخص ـــ للعمل في العيادة تحت اشراف اطباء وممرضين مؤهلين مـــن الولايات المتحدة الامريكية او اي بلد آخــــــر .

هـ ــ في المجالات الطبية عن طريق تقديم سيارة عيادة متنقلة لاستخدامها في الخدمات الطبية المذكورة اعلاه وفي مجال توسيع مجال العمل للاسره .

و ــ يخضع تنفيذ جميع الانشطة الطبية والصحية لقانون الصحة العامة والانظمة وتعليمات وزارة الصحة .

ز ــ في المجالات الزراعية التي تتيح المجال امام البدو ومن هم في مستوى خط الفقر من سكان القرى في الاردن ، للوصول الى مستوى الاكتفاء الذاتي والاعتماد على النفس في تطوير مجتمعاتهم .

ح ــ في مجال توفير الاستشارات البيطرية للمساعدة في تطوير صحة وتوعية مواشي البدو وسكان القرى الاخرين .

ط ــ في مجالات التطوير الاجتماعي عن طريق تدريب المدرسين الاردنيين في مجال التعليم الخاص لتمكينهم من توفير التدريب للمعاقين .

ي ــ في المجالات الاخرى المتعلقة في او اللازمة لتنفيذ المشاريع المذكورة اعلاه والاهداف الخاصة بالفريق الثاني .

ك ــ في المجالات الاخرى ذات الاولوية الكبرى للفريق الاول ، حيث من الممكن تنفيذ ذلك من قبل الفريق الثاني .

**المادة ٣ ــ ضوابط العمل : ــ**

يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ ما ورد في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ضمن الضوابط التالية : ــ

أ ــ يفتتح الفريق الثاني مكتبا رئيسيا له في المملكة ويسمي ممثله فيها ويشعر وزير التنمية الاجتماعية خلال أسبوعين من ابرام هذه الاتفاقية بعنوان ذلك المكتب ، وباسم ذلك الممثل كما يتعهد باشعار وزير التنمية الاجتماعية خطيا باي تغيير قد يطرا على عنوان هذا المكتب او على اسم ذلك الممثل خلال اسبوعين على الاكثر من وقوع هذا التغيير ، ويعتبر هذا المكتب الرئيسي موطنا مختارا للفريق الثاني في المملكة .

ب ــ للفريق الثاني أن يفتتح له مكاتب فرعية في مناطق المملكة بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية في كل حالة .

ج ــ يقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية خطة عمله السنوية قبل شهرين على الاقل من التاريخ المحدد لمباشرة العمل بها ، على أن تتضمن هذه الخطة جميع البرامج والانشطة التي يعتزم الفريق الثاني تنفيذها خلال السنة موضوع البحث ، وتعتبر الخطة التي يوافق عليها وزير التنمية الاجتماعية ملزمة لايجوز الخروج عنها الا بموافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية .

د ــ يمول الفريق الثاني خططه وبرامجه وتكاليف جميع اعماله من موارده المالية الخاصة ، ويتعهد بعدم جمع التبرعات او قبولها من اي مصدر اردني او من اي مخصصات مرصودة لدى أية جهة لصالح الاردن او في اي جهة عاملة في الاردن .

هـ ــ تتم اتصالات الفريق الثاني مع مختلف الهيئات الرسمية والاهلية في المملكة بمعرفة وزير التنمية الاجتماعية وموافقته الخطية المسبقة .

و ــ لا تسري اي اتفاقية يعقدها الفريق الثاني مع اي جهة في المملكة الا بعد ان يصادق عليها وزير التنمية الاجتماعية .



ز ــ يتعهد الفريق الثاني باستخدام الاردنيين في مختلف مواقع عمله ويتعهد بعدم استخدام غيرهم الا عند تعذر وجود كفاءات أردنية معادلة . ويتمتع المستخدمون من قبل الفريق الثاني بالمزايا المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي الاردنيين كحد أدنى .

ح ــ يقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية نسختين من موازنة الفريق الثاني المتعلقة بخططه وبرامجه في المملكة وذلك قبل اسبوعين على الاقل من بدء سنته المالية . ويقدم نسختين عن تقرير مدقق الحسابات القانوني المتعلق باعماله في المملكة خلال شهرين على الاكثر من نهاية السنة المالية ، ويقدم الفريق الثاني الى وزير التنمية الاجتماعية تقريرا سنويا يتضمن ما انجزه خلال السنة المنقضية مبينا ما حققه وما لم يتمكن من تحقيقه مع بيان الاجراءات التي سيتخذها لمعالجة عدم انجاز خطته اذا لزم الامر .

ط ــ يقدم الفريق الثاني اي معلومات او ايضاحات قد يطلبها وزير التنمية الاجتماعية ، ويتعهد بتسهيل مهام موظفي وزارة التنمية الاجتماعية المكلفين رسميا بزيارة اي موقع يعمل فيه الفريق الثاني ، ويمكنهم من الاطلاع على اوراقه وتسجيلاته وانشطته .

**المادة ٤ ــ التزامات الفريق الاول : ــ**

واعترافا بالفوائد الناجمة من نشاطات الفريق الثاني لمصلحة وتنمية المملكة الاردنية الهاشمية يتعهد الفريق الاول بما يلي : ــ

أ ــ تتمتع المؤسسة واعضاؤها المبعوثون للمملكة الاردنية الهاشمية بجميع الحقوق ، يسمح الفريق الاول بدخول المواطنين الاجانب الذين يعينهم الفريق الثاني للادارة لمراقبة وتنفيذ البرامج والمشاريع والنشاطات المتفق عليها ــ في حدود المادة الثالثة الفقرة ــ ز ــ من هذه الاتفاقية ــ كما يقوم الفريق الاول بتزويد الموظفين المعينين لدى الفريق الثاني بتاشيرة سفر مفتوحة . وذلك حسب الحاجة . كما يمنح الفريق الاول جميع الموظفين الاجانب وعائلاتهم التابعين للفريق الثاني الاعفاء من القيود ورسوم تصاريح الاقامة وتصاريح الخروج والامور المشابهة .

ب ــ يوفر الفريق الاول تصاريح السفر اذا ما اقتضت الحاجة وذلك لاسداء النصائح ومراقبة وتصميم وتنفيذ برامج الفريق الثاني ومشاريعه ونشاطاته ، كما هو متفق عليه .

ج ــ يوفر الفريق الاول كلما اقتضت الضرورة الوثائق الملائمة للموظفين المحليين والاجانب العاملين في برامج ومشاريع ونشاطات الفريق الثاني كما هو متفق عليه .

د ــ يبادر الفريق الاول لتوفير تسهيل الاتصالات بما في ذلك الهاتف والراديو والتيلفاكس والاقمار الصناعية والتلكس وغير ذلك من التسهيلات المسموح بها في داخل البلاد ولدى مكاتب الفريق الثاني خارج البلاد ، ويتحمل الفريق الثاني جميع النفقات .

هـ ــ تعفى بتوصية من وزير التنمية الاجتماعية جميع البضائع والمعدات والمواد الضرورية لادارة البرامج والمشاريع والنشاطات والاشراف عليها وتصميمها وتنفيذها لمنفعة الاهالي في الاردن من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والضريبة الاضافية وضريبة المبيعات .

و — يسهل الفريق الاول ادخال سيارتين تحت الادخال المؤقت لاستعمالهما في اعمال الفريق الثاني معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى والضريبة الاضافية ومن رسوم التسجيل والترخيص وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك ، ولدى توسع البرامج وبتوصية من وزارة التنمية الاجتماعية، يقوم الفريق الاول بتسهيل ادخال سيارات اضافية ضرورية لعمل الفريق الثاني معفاة من الرسوم الجمركة والضرائب الاخرى والضريبة الاضافية ومن رسوم التسجيل والترخيص وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك .

ز — يسهل الفريق الاول دخول الامتعة الشخصية والمعدات المنزلية والمواد الاخرى العائدة للموظفين الاجانب العاملين لدى الفريق الثاني خلال الستة اشهر الاولى من وصولهم الى البلاد . معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى والضريبة الاضافية وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك .

ح — يسهل الفريق الاول ادخال سيارة واحدة تحت الادخال المؤقت لكل من كبار الموظفين لدى الفريق الثاني الى البلاد معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والضريبة الاضافية وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك ، اما الموظفون المحليون فانهم لا يتمتعون بهذه الاعفاءات .

ط — لا يخضع الموظفون الاجانب العاملون لدى الفريق الثاني لضريبة الدخل او ضريبة الخدمات الاجتماعية على رواتبهم ومكافآتهم التي يدفعها لهم الفريق الثاني . ولا ينطبق ذلك على الموظفين المحليين .

ي — لا يعفي الفريق الاول السلع الاستهلاكية التي يستوردها المكتب الرئيسي للفريق الثاني او فروعه مثل المحروقات والعطور و غيرها من الضرائب الاخرى والضريبة الاضافية وتخضع لكافة الضرائب والرسوم المقررة قانونا .

ك — يمنح الفريق الاول للفريق الثاني وموظفيه تعاونه الكامل بغية تنفيذ البرامج والمشاريع والنشاطات لمنفعة الاهالي في الاردن . ويشمل هذا التعاون السماح للفريق الثاني وموظفيه بالقيام بجولات تفتيشية ميدانية وممارسة المسؤوليات التي تمتد الى المستوى التشغيلي لنشاطات المشاريع ، وما شابه ذلك .

ل — يسمح الفريق الاول بوضع اللاصقات التي يحددها الفريق الثاني على مواد المشاريع وبالطريقة التي يراها الفريق الثاني مناسبة ، وذلك لبيان مصدرها وطريقة استعمالها ، وللتاكد من ان هذه اللاصقات لن يجري نزعها ، أو تعديلها ، او الاضافة عليها باية طريقة من الطرق بدون موافقة الفريق الثاني المسبقة .

**المادة ٥ — سريان هذه الاتفاقية : —**

أ — تسري هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين .

ب — مدة سريان هذه الاتفاقية سنة شمسية قابلة للتجديد باتفاق الفريقين الخطي .

ج — اذا خالف الفريق الثاني اي نص في هذه الاتفاقية ولم يصوب هذه المخالفة خلال شهر من تلقيه اشعارا خطيا بذلك من وزير التنمية الاجتماعية، تعتبر هذه الاتفاقية مفسوخة حكما دون حاجة الى انذار او اي اجراء اداري او قضائي .



د — اذا فسخت هذه الاتفاقية او انتهت لاي سبب من الاسباب تؤول جميع موجودات الفريق الثاني في المملكة حكما الى وزارة التنمية الاجتماعية التي تعتبر خلفا عاما للفريق الثاني في المملكة اعتبارا من تحقق الفسخ او الانتهاء شريطة تسديد الالتزامات المتحققة للغير في حدود الموجودات المذكورة .

هـ — القانون الاردني هو المرجع في حل اي نزاع قد ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها والمحاكم الاردنية هي المختصة حصرا في حسم اي نزاع من هذا القبيل .

**المادة ٦ — نسخ هذه الاتفاقية : —**

نظمت هذه الاتفاقية باللغة العربية على ثلاث نسخ تودع اولاها لدى مجلس الوزراء في المملكة الاردنية الهاشمية وتودع ثانيتها لدى وزارة التنمية الاجتماعية فيها وتسلم ثالثتها الى ممثل الفريق الثاني .

على هذا تم الاتفاق بين الفريقين ، وعلى هذا تم التوقيع تحريرا في عمان في هذا اليوم الاثنين الموافق الثاني عشر من شهر آب لسنة ١٩٩٦م .

| | |
|---|---|
| الفريق الاول | الفريق الثاني |
| حكومة المملكة الاردنية الهاشمية | ممثل جمعية مؤسسة ويرلد |
| وزير التنمية الاجتماعية | اسوشيتس ليمتد |
| **حماد ابو جاموس** | **جيري ويد مكاني** |